على حقه في الدار لان بعض العلماء وان قال من له دعوى في دار في يد رجل فلم يخاصم ثلاث سنين وهو في المصر فقد ابطل حقه لكن هذا القول قول مجهول ومحجوج مخالف لقول جمهور من العلماء والفقهاء فكان خلافا لا اختلافا والقضاء في موضع الاختلاف لا يفيد فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان يبطله والفرق بين الخلاف والاختلاف ان كل اختلاف ما كان طريقهم واحد والمقصود مختلف والخلاف ما كان طريقهم مختلفا وقعت

مسئلة ثم حكم الحاكم بغير ما افتوا فانه يترك فتوى الفقهاء الى ما يراه الحاكم اذا كانت المسئلة خلافية لان الفتوى لا تنفذ والحكم ينفذ كذا في فتاوى النكلة وذكر في المحيط اذا زفي رجل بامرأة وله بذخل بها فراى القاضي ان لا يحرمها عليه فاوقعها معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه لانه قضى في محل مجتهد فيه ثم نفاذ هذا القضاء في حق المحكوم عليه متفق عليه وفي حق المقضي له ان كان عالما فكذلك عند الامام ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف اذا كان المحكوم له يعتقد الحرمة وقضى القاضي بالحل لا يترك رايه فقد باهته القاضي كذا في الخلاصة

نوع فيما يكون حكما من القاضي وما لا يكون اذا قال القاضي ثبت عندي ان لهذا على فلان كذا هل يكون ذلك حكما منه قال بعضهم يكون حكما وكان شمس الائمة العلامة محمود الاوزجندي يقول لا بد ان يقول حكمت او قضيت او نفذت عليك القضاء وهكذا ذكر الناطفي في واقعاته والصحيح ان قوله حكمت وقضيت ليس بشرط وان قوله ثبت عندي كذا يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او عملت فيه كله حكم وكذا قوله اشهد على حكم منه قال شمس الائمة الحلواني قول القاضي ثبت عندي يكون حكما وبه

ناخذ

ناخذ لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار لان حكم القاضي بالبينة يخالف الحكم بالاقرار وفي العدة اذا قال القاضي للمدعي عليه لا ارى لك حقا في هذا المدعى به لا يكون هذا حكما منه وكذا لو قال بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي لا يكون حكما لانه امره الزام وحكم واذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما على حدة في محلة فوقعت خصومة بين رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصم الى قاضي محلته والاخر يابا ه قال ابو يوسف العبرة للمدعي وقال محمد بل العبرة للمدعى عليه وعليه الفتوى وكذا لو كان احدهما من اهل العسكر والاخر من اهل البلد فان اراد العسكري ان يخاصم الى قاضي العسكر وهو على هذا ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجندي ومن كان محترفا في سوق العسكر وهو جندي ايضا وفي فتاوى الجامع عن ابي يوسف قضاة امير المومنين اذا خرجوا مع امير المومنين لهم ان يحكموا في بلدة نزلوها الخليفة لانهم ليس لهم قضاة ارض انما هم قضاة الخليفة واذا مضوا وابدوا الخليفة ليس لهم القضاء وذكر العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي في مولفه اعلم انه قد اختلف العمل في التنفيذ فتنفيذهم الان هو ان يشهد شهود الحكم عند قاض خرجا ثبت الى الحاكم في اسجاله وهذا يسمى في الحقيقة اثباتا وليس فيه حكم ولا ما يساعد على الحكم فلا اثر له في القضاء المختلف فيه كالقضاء على الغايب ونحوه لخلو عن الدعوى من الخصم على الخصم ولهذا قال في كتاب الاحكام تنفيذات الاحكام الصادرة عن الحكام فيما تقدم الحكم فيه من غير المنفذ بان يقول ثبت عندي انه ثبت عند فلان الحاكم

Copyright © King Saud University